

القرار رقم/٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح في جامعات القطر للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣:

أولاً- الطلاب من حملة الشهادات الثانوية

المادة ٢- يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية توافر ما يأتي:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة والمهنية المطلوبة (قديمة أو حديثة) بمجموع درجات لا يقل عن ٥٠٪ من المجموع العام للشهادة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

ب- أن يكون حائزاً درجة لا تقل عن ٧٠٪ في مادة اللغة الإنكليزية لبرنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية و٦٥٪ في مادة اللغة الفرنسية لبرنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص وذلك إضافة إلى مجموعته في الشهادة الثانوية.

المادة ٣- أ- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية للطلاب السوريين وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية.

ب- تقبل الثانويات المهنية المطلوبة الصادرة عن وزارة التربية والثانوية الفندقية الصادرة عن وزارة السياحة.

المادة ٤- أ- يتقدم الطالب بنسختين عن بطاقة المفاضلة ويذكر فيها الرغبات المتاحة له وفقاً للشروط المطلوبة.

ب- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي علامة التربية الدينية وإحدى اللغتين الأجنبيتين بالنسبة للثانوية في النظام الحديث.

ثانياً- الطلاب ذوو الاحتياجات الخاصة:

المادة ٥- أ- يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات

الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً) وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم

رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٣٨/ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٤

وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج ومعدل اثنين من الحاصلين على الشهادة الثانوية الحديثة في عام

٢٠١٢ و ثلاثة من الحاصلين على الشهادة الثانوية في عام ٢٠١١ وما قبل.

- ب- يتقدم الطالب بوثيقة أصولية خاصة عن وضعه الصحي أو الجسدي من إحدى الدوائر المختصة في مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل تبين فيها طبيعة الاحتياج الخاص ونسبته وعليه المشور أمام لجنة طبية من الجامعة للوقوف على الإعاقة وتقدير مداها.
- ج- تتم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين التي يقررها المتقدم من حملة الثانوية العامة (نظام حديث).

ثالثاً- الطلاب ذوو الشهداء:

- المادة ٦- أ- يقبل ما لا يزيد على عشرة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الشهداء وبمعدل خمسة من الحاصلين على الشهادة الثانوية الحديثة في عام ٢٠١٢ وخمسة من الحاصلين على الشهادة الثانوية في عام ٢٠١١ وما قبله وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٢٧٤/٢٧٤/١٧ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ المتضمن تعديل المادة ١١٦/٢/١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦.
- ب- تتم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين التي يقررها المتقدم من حملة الثانوية العامة (نظام حديث).

رابعاً- الطلبة العرب والأجانب

- المادة ٧- يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:
- أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها من دون النظر إلى عام الحصول عليها.
- ب- ألا يقل معدل الطالب في الشهادة الثانوية عن ٥٠٪ للتقدم إلى المفاضلة بعد طي علامة التربية الدينية بالنسبة إلى الشهادة السورية وعلامة المواد الآتية: التربية الدينية - التربية الرياضية والعسكرية - التربية الفنية والموسيقا - السلوك والمواظبة بالنسبة إلى الشهادة الثانوية غير السورية.
- ج- يشترط لإدراج رغبات تخصصات اللغة الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) حيازة الطالب على نسبة ٦٠٪ وما فوق في مادة اللغة الأجنبية الموافقة للبرنامج للدخول إلى المفاضلة.
- المادة ٨- على المتقدمين إلى المفاضلة تسديد مبلغ ٣٠٠/ ثلاثمائة دولار أمريكي سلفة مالية في حساب الجامعة لدى المصرف التجاري السوري، وتحتسب السلفة من قيمة رسم الخدمات الجامعية حين إنجاز الطالب لمراحل تسجيله في البرنامج الذي قبل فيه.
- المادة ٩- على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة (ومترجمة بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية أصولاً) إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية). ويتم التقدم شرطياً ريثما تتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.

خامساً- حملة شهادات المعاهد المتوسطة

المادة ١٠- أ- يتم قبول نسبة ٥٪ من خريجي المعاهد المتوسطة المتفقة مع الاختصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة خاصة تجرى بينهم وفق تسلسل معدل تخرجهم في المعهد.

ب- يعفى المقبولون منهم من المقررات المكافئة التي نجحوا فيها في المعهد وفقاً لما تقررته المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإعفاء على ٢٥٪.

سادساً- أحكام عامة

المادة ١١- تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الآتي:

أ- ٥٠٪ لحملة الشهادات الممنوحة عام ٢٠١٢ ويتم التفاضل فيما بينهم.

ب- ٥٠٪ لحملة الشهادات القديمة وتقسم إلى شريحتين:

- ٣٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٢ ويتم التفاضل فيما بينهم.

- ١٥٪ لحملة الشهادات ما قبل العام ٢٠٠٤ ويتم التفاضل فيما بينهم.

المادة ١٢- يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن كافة الشروط والتعليمات اللازمة للقبول.

المادة ١٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠١٢/١٠/٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا